محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لبنك الكويت الوطني – مصر
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٧

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي بنك الكويت الوطني - مصر في تمام الساعة الثالثة عصر يوم الأربعاء الموافق ٢٧مارس ٢٠١٩، بمقر الإدارة العامة للبنك بالقطعة رقم 155 – القطاع الأول – مركز المدينة – شارع التسعين – القاهرة الجديدة و ذلك بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس إدارة البنك و المنشورة بجريدتي الأهرام و الأخبار يوم ٢٠١٩/٣/٤ (إخطار أول) و جريدتي الأهرام و الأخبار يوم ٢٠١٩/٣/١١ (إخطار ثان)، كما أرسلت الدعوة في المواعيد القانونية لكل من البنك المركزي و الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة و الهيئة العامة للرقابة المالية و البورصة المصرية و المستشار الضريبي و السادة مراقبي الحسابات و قد رأس الاجتماع السيد الأستاذ / عصام جاسم الصقر – رئيس مجلس الإدارة و بحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة :

السيد/ جورجس ريتشاني	نائب رئيس مجلس الإدارة
الدكتور/ ياسر اسماعيل حسن	العضو المنتدب
السيد/ ياسر عبد القدوس احمد الطيب	نائب العضو المنتدب
السيد/ ضياء الدين محمد على عبد ربه	عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق أبو بكر مراد غالب	عضو مجلس الإدارة
السيد/ وليد جمال الدين عبده أحمد السيوفي	عضو مجلس الإدارة
السيد/ علاء الدين عبد القادر السيسي	عضو مجلس الإدارة

وقد تم حضورهم بالأصالة.

حضر الاجتماع السادة مراقبي الحسابات:

1. الدكتور/ محمد عبدالعزيز حجازي والسيد/ أحمد عبدالعليم متولى(عن مكتب السادة / د. عبد العزيز حجازي وشركاه Crowe محاسبون قانونيون واستشاريون)
2. السيد/ تامر صلاح الدين عبدالتواب والسيد/ محمد أحمد جبر الشهاوى(عن برايس وتر هاوس كوبرز عزالدين ودياب و شركاهم ومحاسبون قانونيون)

كما فوض بنك الكويت الوطني ش.م.ك.ع السيد / كريم زكريا كمال محمد احمد، لتمثيل البنك في الجمعية العامة غير العادية والتصويت حسب ما يراه مناسبا على البنود الواردة في جدول الأعمال.

وقد تم توجيه الدعوة لحضور فعاليات الجمعية العامة غير العادية لبنك الكويت الوطني – مصر لكل من:

- البنك المركزي المصري وحضر عنه السيدة/ سارة حمدي ياسين مندوباً عنه
- الهيئة العامة للرقابة المالية ولم يحضر مندوبا عنه
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولم يحضر مندوبا عنه
- البورصة المصرية ولم يحضر مندوبا عنه
- السيد/ محمد حسين محمد المستشار الضريبي للبنك الذي حضر بشخصه

رئيس الاجتماع | مراقبا الحسابات | فارزي الأصوات | أمين السر

بنك الكويت الوطني
National Bank of Kuwait
Tel (+202)
Fax (+202) 26135804
www.nbk.com
P.O Box 229
5th Settlement
New Cairo
HD-2378

بدأت فعاليات الجمعية العامة غير العادية بموافقة الجمعية على اختيار الاتي:

السيدة / لمياء زهير عبد السلام لأمانة سر الجمعية

تشكيل لجنة تسجيل وحصر الأصوات:
1- السيد/ حاتم ذكريا كامل فوده
2- السيد/ عبد اللطيف ابو سريع عبد اللطيف

النصاب
أعلن السيد الاستاذ/ عصام جاسم الصقر رئيس مجلس الادارة ورئيس الجمعية غير العادية نسبة الحضور والتي كانت كالتالي:
بلغت نسبة حضور الجمعية العامة غير العادية 94.93 % تقريباً من إجمالي الأسهم البالغ عددها مائة وخمسون مليون سهم، وحيث أنه يتطلب نسبة حضور 25% من اجمالي عدد الأسهم لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية فإن اجتماع الجمعية غير العادية يصبح قانونياً، وقام السيد الأستاذ/ عصام جاسم الصقر -رئيس الجمعية العامة غير العادية، بالترحيب بالسيدات والسادة المساهمين أعضاء الجمعية العامة غير العادية.

و بدأت الجمعية في النظر في جدول الأعمال التالي الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع كما يلي:
وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على إجراء تعديلات على بعض مواد النظام الأساسي لبنك الكويت الوطني - مصر وهي المواد أرقام (١٠، ١١، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٣ مكرر، ٤٤ مكرر، ٤٥ مكرر، ٥١، ٥٥) المنصوص عليها في جدول الاعمال كما وافقت الجمعية بالإجماع علي تعديل المادة ٥٢ من النظام الاساسي طبقا لتوصيه البنك المركزي وذلك علي النحو التالي :

المادة (10) قبل التعديل	المادة (10) بعد التعديل
تُستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم البنك وبخاتم آخر يُفيد حظر تداولها لغير المصريين. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم البنك ورقم وتاريخ القرار الوزاري المرخص في تأسيسه وتاريخ نشره ورقم وتاريخ القيد بالسجل التجاري وقيمة رأس المال بنوعية ونسبة مشاركة المصريين وعدد الأسهم المودع عليها رأس المال وخصائصها وغرض البنك ومركزة ومدته والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية . ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .	تُستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم البنك. ويجب أن يتضمن شهاده السهم على الأخص اسم البنك وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها بإختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الإسميه وما دفع منها وإسم المالك . ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ويبين بها رقم السهم ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدي شركات إدراة سجلات الأوراق الماليه لكل مساهم علي حده . ولي الشركه عند توجيه الدعوي لإنعقاد جمعيتها العامه أو في وقت آخر بحسب الضرورة أن تطلب من شركه مصر المقاصة والتسوية والحفظ المركزي إرفاقها ببيان تجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركه .
المادة (11) قبل التعديل	**المادة (11) بعد التعديل**
تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى البنك يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللبنك الحق في أن يطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .	مع مراعاة أحكام اللائحه التنفيذيه لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدي بورصه الأوراق الماليه بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعده لذلك ، أما ملكيه الأسهم الإسميه غير المقيده لدي بورصه الأوراق الماليه فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها وعلي البنك إثبات نقل الملكية بسجلاته خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك من البورصة أو صاحب الشأن وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشيء للملكية في سجلات البنك أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأس

رئيس الاجتماع
مراقبا الجلسات
فارزي الأصوات
أمين السر

وبالرغم من حصول التنازل واثباته في سجل البنك يظل المكتتبون الأصليين والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث او الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .	مال الشركة لديها ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جري القيد علي مقتضي هذا الحكم وذلك بعد تقديم المستندات الدالة علي ذلك وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من إنتقلت إليه مع إخطار كلاً من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي.
المادة (17) قبل التعديل	المادة (17) بعد التعديل
تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها مقيد إسمه في سجل البنك ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء أكانت حصصاً في الأرباح أم نصيباً في موجودات البنك . ويكون تحويل تلك المبالغ إلى الخارج وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها بما فى ذلك السماح بتحويل حصص الأرباح السنوية بالكامل ، وبما لا يجاوز 49% على الأكثر من الأرباح الصافية المحققة .	تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها مقيد إسمه بالحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها أسهم رأسمال البنك ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم .
المادة (22) قبل التعديل	المادة (22) بعد التعديل
يكون لمجلس الإدارة الحق أن يضم إليه أعضاء جدد من ذوى الخبرة كلما تراءى له ذلك ، وعلى ألا يزيد عدد من تقرر ضمهم على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى مراكزهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة (11) أحد عشر عضواً . ويجب على مجلس الإدارة إذا ماقل عدد أعضائه عن سبعة أعضاء ضم أعضاء جُدد تصل به الى سبعة أعضاء على الأقل . والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يشغلون مراكزهم فى الحال وتنتهى عضويتهم بانتهاء مدة المجلس على ان تقر الجمعية العامة تعيينهم فى أول اجتماع لها .	فى حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة يحل محله العضو التالى فى عدد الأصوات فى آخر إنتخاب للمجلس وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه . ولمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى ، أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم . ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الإدارة الممثل لشخص معنوى بناءً على ترشيح من يمثله على أن يتم ذلك خلال شهر من تاريخ خلو المنصب . وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً . وفى جميع الأحوال لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الجدد مباشرة أعمالهم إلا بعد موافقة البنك المركزى المصرى .
المادة (23) قبل التعديل	المادة (23) بعد التعديل
يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائباً للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً او اكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو اكثر يعهد اليها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالبنك وتنفيذ قرارات المجلس.	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه ، وفي حالة غيابهما يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً . كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ومرتباته وبدلاته، وللمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً للبنك أمام القضاء والغير .
المادة (24) قبل التعديل	المادة (24) بعد التعديل
يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت المصلحة إلى انعقاده بناء على دعوة من الرئيس او بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس .. وعلى أن ينعقد مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة . ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك كما يجوز أن يكون الإجتماع خارج جمهوريه مصر العربيه شريطه أن يكون جميع	يعقد مجلس الإدارة جلساته بصفة منتظمة طوال العام فى المركز الرئيسى للبنك كلما دعت مصلحته إلى إنعقاده بناء على دعوة من رئيسه أو بناءً على طلب كتابى من ثلث أعضائه . ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للبنك أو الإجتماع مرة واحدة فقط خلال العام خارج جمهورية مصر العربية ، كما يجوز أن ينعقد المجلس

رئيس الاجتماع — مراقبو الحسابات — فارزي الأصوات — أمين السر

الأعضاء حاضرين أو ممثلين في الإجتماع كما يجوز أن يعقد إجتماع مجلس الإداره خارج ج . م . ع مرة واحدة خلال السنة المالية بشرط حضور جميع الأعضاء أو ممثليهم .	بواسطة تقنيات الإتصال الحديثه ومنها الإتصال الهاتفي أو الإتصال عبر الفيديو أو التوقيع الإلكتروني وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات الآتيه : أن يتم تدوين محضر بالمناقشات والقرارات بالسجل المعد لذلك مع مراعاة أحكام الماده 81 من قانون الشركات رقم 159 لسنه 1981 أن يتم تسجيل وقائع الإجتماع علي إسطوانة مدمجة C D ويتم حفظها بالمركز الرئيسي مع إلتزام البنك باتخاذ كافه الإجراءات اللازمه للتأكد من سلامه وأمن وحماية وسائل الإتصال المستخدمه في مشاركه الأعضاء . أن يثبت بكشف الحضور توقيعات السادة أعضاء مجلس الإداره الحاضرين علي أن يدون أمين السر أمام أسماء الأعضاء المشاركين عبر المكالمات الهاتفيه أو المرئيه عباره(حضر عن طريق الإتصال الهاتفي أو الفيديو) ويوقع كشف حضور أعضاء المجلس من أمين السر ورئيس الجلسة الذي يقع علي عاتقهما التحقق من هويه المشاركين في الإجتماع عبر الفيديو أو الهاتف. أن يثبت بمحاضر إجتماعات مجالس الإدراه أسماء الأعضاء الحاضرين حضوراً فعليا أو المشاركين عبر وسائل الاتصال . ويجوز في الحالات الطارئة التي يتعذر فيها إجتماع مجلس الإدارة أن تتخذ القرارات بالتمرير بشرط أن تكون هذه القرارات صادرة بالإجماع وموقعاً عليها من جميع الأعضاء سواء بالتوقيع أو بالموافقة عبر البريد الإلكتروني ويتم إعتماد هذه القرارات في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة وتدون بسجلات البنك . وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذي لقانون الشركات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن .
الماده (25) قبل التعديل	الماده (25) بعد التعديل
لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا اذا حضره نصف أعضائه على الأقل على انه اذا دُعي المجلس للاجتماع ولم يتوافر النصاب دعي مرة ثانية بخطاب مسجل بعلم الوصول وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو المنتدب مالم يكونوا قد اعتذروا عن عدم الحضور كتابة . ويجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم البعض في حضور الجلسات بشرط ان تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .	لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبشرط أن يكون بينهم الرئيس أو نائبة أو الرئيس التنفيذى أو العضو المنتدب ، ويراعى عند إحتساب النصاب القانونى لصحة إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الإعتبارى بتعدد ممثليه الحاضرين فى إجتماعات المجلس .
الماده (28) قبل التعديل	الماده (28) بعد التعديل
يمثل رئيس المجلس البنك أمام القضاء والغير .	يمثل الرئيس التنفيذى البنك أمام القضاء والغير.
الماده (29) قبل التعديل	الماده (29) بعد التعديل
يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد رئيس مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين،وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض. ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .	يملك حق التوقيع عن البنك على إنفراد رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى أو العضو المنتدب ، أو اى عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .
الماده (30) قبل التعديل	الماده (30) بعد التعديل
لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي يتعلق بتعهدات البنك ، بسبب قيامهم بمهام مراكزهم ضمن حدود وكالتهم .	لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بأى إلتزام شخصى يتعلق بتعهدات البنك ، بسبب قيامهم بمهام مراكزهم ضمن حدود وكالتهم ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إستغلال أو إفشاء ما وقفوا عليه من أسرار البنك بسبب إشتراكهم فى إدارته بما يضر بمركز البنك المالى وأنشطته التجارية .
الماده (38) قبل التعديل	الماده (38) بعد التعديل
لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة . ويُشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه اصيلاً أو نائباً عن الغير أو بالصفتين معاً عدد من الأصوات يجاوز(25%)من	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو الإنابة ، ويُشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابي ، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة ، مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر لحضوره لصحة إجتماع الجمعية العامة.

رئيس الاجتماع

مراقبا الحسابات

فارزي الأصوات

أمين السر

عدد الأصوات المقرة لأسهم الحاضرين ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول . وفى جميع الأحوال لا يُبطل الاجتماع إذا حضرة ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه المنتدبين للإدارة ، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .	كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول وفى جميع الأحوال لا يبطل الإجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذى أو العضو المنتدب ، وذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية .
الماده (39) قبل التعديل	الماده (39) بعد التعديل
على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز البنك أو في المصارف التي عينت في أعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل نقل ملكية الأسهم بالبنك من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع إلى حين انفضاض الجمعية العمومية.	على المساهمين الراغبين فى حضور إجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم قاموا بتجميد أسهمهم لدى شركه مرخص لها بالقيد والحفظ المركزى أو أى من شركات إدارة سجلات الأوراق المالية المرخص لها بالقيد المركزى وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل ، ولا يجوز نقل ملكية الأسهم من تاريخ توجيه الدعوة للإجتماع إلى حين إنفضاض الجمعية العامة .
الماده (43) قبل التعديل	الماده (43) بعد التعديل
على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية – فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها – ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط البنك خلال السنة المالية وعن مركزه المالي فى ختام السنة ذاتها . وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون . ويجب على مجلس الإدارة ان ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافيه لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية .	على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية – فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهائها – القوائم المالية للبنك وتقريراً عن نشاط البنك خلال السنة المالية وعن مركزه المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .
الماده (43) مكررقبل التعديل	الماده (43) مكرربعد التعديل
يجب نشر الأخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .	يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة وأن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقبى الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الإجتماع الثاني فى حالة عدم إكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل وذلك بصحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ، ويجب النشر مرتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، وترسل صورة مما ينشر إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية .
الماده (44) مكررقبل التعديل	الماده (44) مكرربعد التعديل
لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني . ويُعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .	لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول . ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ويُعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الإجتماع ، وإذا تعلق القرار بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجب إستخدام طريقة التصويت التراكمي، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، ولائحته التنفيذية ، والقواعد الصادرة من الهيئه العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن .

رئيس الاجتماع

مراقبا الحساب

فارزي الأصوات

أمين السر

الوطني NBK
ID.23128

المادة (45) مكررقبل التعديل	المادة (45) مكرربعد التعديل
مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الأتية : أ . تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز البنك أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة ب . لا يكون اجتماع الجمعية العامة الغير عادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول 00 ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل) جـ . تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه او حل البنك قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجه ، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال ان يصدر باغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .	مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الأتية : أ - تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس المال على الأقل وبشرط تجميد أسهمهم لدى شركه مرخص لها بالقيد والحفظ المركزى أو أى من شركات إدارة سجلات الأوراق المالية المرخص لها بالقيد المركزى ولا يجوز نقل ملكية هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة . ب- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل) . ج- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الإجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل البنك قبل الميعاد أو تغيير غرضه أو إدماجه أو تقسيمه ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر باغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع .
المادة (51) قبل التعديل	المادة (51) بعد التعديل
توزع أرباح البنك الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى : يقتطع مبلغ يوازى 5% من الأرباح لتكوين الإحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى 100% من رأس المال المدفوع ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة الى اقتطاع ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم على انه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية. ثم تخصص بعد ذلك نسبة 10% من الارباح للموظفين والعمال فى البنك وتوزيع طبقاً للقواعد التى يقترحها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لايزيد عن مجموع الاجور السنوية للعاملين فى البنك . يخصص بعد ماتقدم نسبة لاتجاوز 10% من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة . يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يُرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة او يُستخدم لتكوين احتياطي خاص او إجباري او مال للأستهلاك غير العادى .	توزع أرباح البنك الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى : 1. يقتطع مبلغ يوازى 5% من الأرباح لتكوين الإحتياطى القانونى ويقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة بناءً على تقرير مراقب الحسابات متى بلغ مجموع الإحتياطى قدراً يوازى 100% من رأس المال المصدر ومتى نقص الإحتياطى تعين العودة إلى الإقتطاع . 2. توزع نسبة 10% على الأقل من الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً على العاملين بالبنك طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة ، وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالبنك . 3. توزع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين فى رأس مال البنك تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم . 4. يرصد نسبة 10% من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة كحد أقصى، بشرط أن يكون قد تم توزيع نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع على المساهمين وتوزيع حصة للعاملين وفقاً لما تقدم . 5. يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بقرار من الجمعية العامة بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يستخدم لتكوين إحتياطي خاص أو إجباري أو مال للإستهلاك غير العادي وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى يعدها البنك على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات. وذلك كله بعد موافقة البنك المركزى وبمراعاة التعليمات الرقابية وقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس الإعتراف والقياس الصادرة من البنك المركزى فى هذا الشأن .
المادة (52) قبل التعديل	المادة (52) بعد التعديل
يستعمل المال الاحتياطي بناء علي قرار مجلس الادارة فيما يكون اوفي بمصالح البنك .	يستعمل المال الإحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدراة فيما يعود بالنفع على البنك أو على المساهمين .

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين السر

الماده (55) قبل التعديل	الماده (55) بعد التعديل
في حالة خسارة نصف رأس المال يُحل البنك قبل انقضاء أجله إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .	إذا بلغت خسائر البنك نصف قيمه حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية للبنك وجب علي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل البنك أو إستمراره ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد في هذا الشأن .

علماً بأن كافة القرارات السابقة معلقة على موافقة الجهات الإدارية والرقابية المختصة في هذا الشأن

وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية كل من السيد/ محمد علي حسن والسيد/ احمد شعبان حسن الخربوطلى منفردين فى اعتماد المحضر من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية ونقابه المحامين والشهر العقاري والتوقيع على عقود تعديل مواد النظام الأساسي للبنك أمام الشهر العقاري والهيئة العامة للاستثمار والتأشير بالسجل التجاري والغرفة التجارية واتخاذ كافة ما يلزم أمام الجهات الحكومية والغير حكومية .

وقد انتهت أعمال الجمعية في تمام الساعة الثالثة والنصف عصراً.

رئيس الأجتماع

مراقبا الحسابات

فارزي الأصوات

أمين السر

أمين سر الاجتماع
السيدة / لمياء زهير عبدالسلام

فارزي الأصوات:
السيد / حاتم زكريا كامل فوده

السيد / عبد اللطيف أبو سريع عبد اللطيف

مراقبا الحسابات
الدكتور/ محمد عبدالعزيز حجازي و السيد / أحمد عبدالحليم متولي عن مكتب السادة / د. عبد العزيز حجازي و شركاه Crowe محاسبون قانونيون و استشاريون (بالتفويض)

السيد / تامر صلاح الدين عبدالتواب و السيد / محمد أحمد جبر الشهاوى عن برايس وتر هاوس كوبرز عز الدين ودياب و شركاهم محاسبون قانونيون
(بالتفويض)

رئيس مجلس الإدارة

السيد / عصام جاسم الصقر

إقرار

أقر أنا /عصام جاسم الصقر بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهه الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع

السيد / عصام جاسم الصقر

الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة
قطاع الشئون القانونية
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل
National Bank of Kuwait - Egypt NBK.

أقر أنا / ..... بطاقة رقم : .....

بصفتى / ..... بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر

اجتماع ( ) لشركة : .....

المنعقد بتاريخ / / ٢٠١٩ وذلك تحت مسئوليتى ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة

وبأننى مفوض فى تسليم وإستلام المحضر.

وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره ( ) بموجب إيصال رقم ( ) مجموعة

رقم ( ) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ والمقدم للهيئة بتاريخ : / / ٢٠

توقيع مقدم الطلب

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء فى الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر فى حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وفى ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى مجتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة فى مواجهة المساهمين أو الشركاء فى الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد فى المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة :

المحامى

مدير الإدارة

أمين عام